بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٤٨٨
كتاب مسائل
متفرقة

ناقص من البداية
والنهاية

① الأجوبة المبسطة على الأسئلة المقحطة

تأليف عبد الرحمن السخاوي

② روضة الحاكم شرح المسائل التي

يزدح فيها الحالم

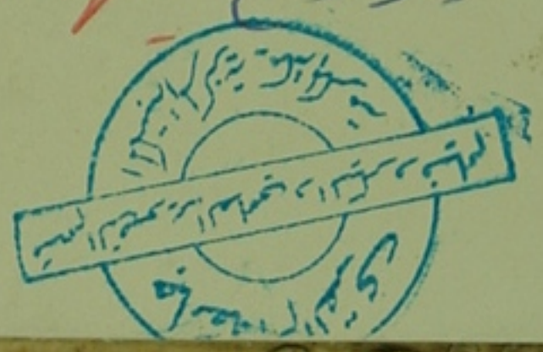

للسخاوي

١٤٨٨

شوال سنة اربع وسبعين وتسعمايه وصلى عليه شيخنا شمس الدين محمد الرملي
وقال يا علا صوته اشهد ان الناس كانت سالمة من يده ولسانه ثم اخذت
عمدة الاحكام وسمعت من صحيحي البخاري ومسلم ومن التفسير عن الشيخ عبد المجيد
السامولي الساكن بالمحلة الكبري ثم قرات كتاب المنهاج في الفقه على كل من الشيخ
ولي الدين الشبشيري والشيخ شمس الدين محمد الطنتدي ثم حضرت تقسيم شرحه للجلال
المحلي الشيخ شمس الدين محمد ابن محمد البلبيسي والشيخ محمد ابن زين الدين العبادي
والشيخ محمد الحجاجي والشيخ عبد الله البصير المنياوي والشيخ شحاذ اليمني والشيخ
شهاب الدين احمد ابن عبد الحق السنباطي ثم اخذت الحديث عن عدة مشايخ
منهم الشيخ يحيى القرافي وخاتمة الحفاظ الشهاب احمد ابن محمد ابن احمد المتولي
ثم اخذت النحو والعروض والبديع والفرايض عنه وعن الشيخ حسن المحلي والشيخ
احمد المحلي وختمت ذلك بحضوري في افقه علمايا المتاخرين الشيخ نور الدين الزيادي
وشيخه خاتمة مجتهدين زمانه شمس الدين محمد ابن احمد الرملي الانصاري رضوان
الله عليهم اجمعين وقد رتبت هذه الفتاوي على ابواب الفقه والذي لم يتعلق
بالفقه افردته في باب في اخر الكتاب قرن الله ذلك بالصواب بجوله وقدرته
وطوله ومنه امين **كتاب** الطهارة **باب** المياه **مسئلة** ما بيان
مساحة القلتين في المدور والمربع **الجواب** بيان مساحة القلتين في المدور
ملخصا مما افاده شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى وهو ان يكون عرض المدور وهو
ما بين حافتيه ذراعا بذراع الادمي وطوله وهو عمقه ذراعين بذراع النجار الذي
هو ذراع وربع بذراع الادمي تقريبا وطريقة العمل ان تبسط كلا من العرض الذي هو
ذراع ومحيطه الذي هو ثلاثة اذرع وسبع وهي قاعدة محيط كل دايرة ثلاثة امثال
عرضها وسبع والطول الذي هو ذراعان ونصف بذراع الادمي اربا عا وكذلك السبع
تبسطه اربا عا ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان اي ربعان في نصف المحيط وهو
ستة وسبعان اي ستة اذرع وسبعي وربع يبلغ اثنا عشر واربعة اسباع فتضربها

١٤٨٨

في العمق وهو عشرة فالحاصل من ذلك مايه وخمسة وعشرون ربعا وخمسة
اسباع ربع وذلك مساحة القلتين في المربع وزيادة خمسة اسباع ربع وهما
حصل في التقريب انتهى كلامه واما ما قاله الشمس الدميا طي فاذا كان عرضه
ذراعا فيكون طوله ثلاثة امثاله وسبع وعمقه ذراعين ونصف خلافا لما في شرح
الروض حيث قال ذراعان وطريق العمل به ان تبسط الذراع اربعا كما فعلته في
المربع فيبلغ العرض اربعة والطول اثني عشر واربعة اسباع والعمق عشرة فتضرب
نصف العرض الذي هو اثنان في نصف الطول وهو ستة وسبعان والحاصل في العمق
فيبلغ مايه وخمسة وعشرون ربعا وخمسة اسباع ربع انتهى وقدرها بالمساحة
على ما ذكره الشيخ نور الدين الزيادي في حاشيته في المربع ذراع وربع طولا وذراع
وربع عرضا بذراع الادمي المعتدل وقدرها في المدور ذراعان طولا وذراع عرضا
بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الادمي وطريق العمل في المربع تبسط الذراع
اربعا وتضرب احد الطولين وهو خمسة في احد العرضين وهو خمسة تبلغ خمسة
وعشرون وتضربها في العمق وهو خمسة تبلغ مايه وخمسة وعشرين ربعا
انتهى **سؤال منظوم** ماقولكم يا علماء ديننا ... فيمن نوى الغسل بما في انا
مدور وشك بعدما اغتسل ... فيه اهذا قلتين ام اقل ... فاختار ان يقيسه ليسئلا
عنه السخاوي فلما سئلا ... راي قياس عمقه ذراعا ... وطول قطر هو ذا وقاعا
يعدل عمقه ونصف عمقه ... فهل وذي حالته من حمله ... يكون قلتين لا يستعمل
وبعد ما فيه امرأ يغتسل ... يصح للحدث تطهير به ... اولا ازيلوا لبس هذا المشتبه
عنا واشفوا بالجواب غلا ... وتمم لحل المشكلات اهلا **الجواب**
حمد المولا قد احاط علما ... بكل شي لو يدق جرما ... اذ علمه بشامخات القلل
كعلمه بالذر او بالخردل ... سبحانه ارسل فينا المصطفى ... لازال يرقى في المعالي شرفا
وبعد فالماء الذي نظمتما ... وفيه وعن مقدار شيئا بنقص عن مقدار قلتين ما
ابوزم ضرب حساب الفهما ... وذاك سبعة واربعونا رطلا كما حرره المفتونا

في فرض طهر صح فيما نقلوا اذا نوى من بعد غمس فيه لا قبله فاظفر بما اروبه
وجاز للناوي للاغتراف ... طهر بهذا الماء قولا واقفي اما بلانية كما قد ذكر
فالغسل فيه باطل كما زبر ... وقال هذا عابد الرحمن الشافعي المكي السخاوي
الغافي ... مصليا مسلما مستغفرا ... محوقلا محسبلا مستبشرا **مسئلة**
لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير عميق فوقع في
احدى الحفرتين نجاسة وقلتم بان ما في الحفرة الاخرى ليس دافعا للنجاسة فهل
يكون نجسا لانه متصل بما في الحفرة التي وقعت فيها النجاسة او طاهرا لانه
لو كان متصلا به لتحرك ام كيف الحال **الجواب** مقتضى ذلك النجاسة شيخنا
الرملي **مسئلة** في الابار اذا وقع في بير مثلا كلب ومات فيها وغيره حيوان
غيره ومات ايضا وغير هل يحكم بتنجيس الماء فاذا اصاب احدا من الماشي في
ثوبه او بدنه هل يجب غسله اذا كان الواقع غير الكلب واذا كان كلبا هل يجب
تتريبه وتسبيعه واذا نزح من البير نحو اربعين دلوا وصفي الماء جدا او صافه
بعد رفع النجاسة منه هل يطهر ام لا **الجواب** ان الماء الكثير اذا وقعت
فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه تنجس واذا نزل منه شي على ثوب حكم بتنجسه
فان كان من مغلظة غسل سبعا احدها بتراب والا فيغسل مرة واحدة ما لم
زال تغيره بنفسه او بما اورد عليه او اخذ منه والباقي قلتان فاكثر طهر ابن الرملي
مسئلة لو بال انسان في البحر او تنفعت منه رعوة فهل هي طاهرة ام نجسة
واذا قلتم انها طاهرة فهل كلام صاحب العباب ضعيف ام لا **الجواب** هي طاهرة
ما لم يتحقق كونها من البول ويحمل كلام صاحب العباب على ذلك شيخنا ابن الرملي
مسئلة الماء اذا كان في انا نحو ابريق وما اشبهه وتوضا منه انسان
وسقط من الغسلة الاولى نقطة او نقطتين او ثلاث في الانا هل يصير ما فيه
مستعملا او يفرض مخالفا وسطا **الجواب** يفرض مخالفا في اوسط الصفات

تلك الشيخ حسام الدين فخرجه على الارتماس وهو ضعيف ويغتفر بقاء امر النجاسة بلا بقية
الا لحوض كما يخلاف الاستعمال فان اباحة استعمال الجميع لاستهلاك المخلط لا نية ضعيفة وان ما
من باب الرفع ورفع النجاسة من باب الدفع والدفع اقوى من الرفع فيجب ان يكون الدافع اقوى وله
تحت التطهير بالكثير الغليل ولا يقع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه على الاصح

وصف له ثلاثة الاسباع نقصا على التحرير بالاجماع فان لهذا محدث يستعمل النجاسة اذن قفه

فرع اذا ورد متنجس على ماء قليل نجسه لا عكسه فليراجع في جواب لبيطهر الا ان بقيت
عين النجاسة المايعة فيه مغمورة بالماء او غيرته فليراجعه ثم يغسله ٤ عباب

فان غيره طهره الماء فلا شيخنا ابن الرملي **مسئلة** لو تنجست يده اليسرى مثلا
ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل
يده اليسرى في ماء او مايع هل ينجس ام لا **الجواب** لا ينجس بذلك لان
الاصل طهارته شيخنا ابن الرملي **مسئلة** حيضان الاخليه اذا ولغ الكلب
فيها ثم ورد عليها الماء واتصلت وهو كثير فهل يصير طهورا ولو نقص بعد ذلك
ام لا **الجواب** ان اتسعت المجاري بينهما بحيث اذا حرك حوض تحرك غيره
فمتصل حينئذ ويصير طاهرا ببلوغه قلتين ويمتنع استعماله بعد نقصه لعود
النجاسة عليه من ملاقاة الطرف المتنجس الذي لم يشمله تطهيره وان ضاقت
فباق على النجاسة مطلقا شيخنا ابن الرملي **مسئلة** لو امكنه المعدة لفضا
الحاجه والحيضان المملوة ماء وفيها تنزل الغير ان فتتبرز فيها او تشرب منها
فهل الماء المذكور نجس ام طاهر **الجواب** هو طاهر ابن الرملي **مسئلة**
الماء اذا صب من مرتفع على منخفض فيه نجاسة هل يتنجس ما لاقى المنخفض
فقط ام ينجس كله لمجرد الملاقاة **الجواب** لا ينجس الا ما لاقى المنخفض فقط
دون غيره ابن الرملي **مسئلة** اذا وقعت نجاسة في المايع الجاري هل يصير
كله نجسا او محكوما حكم الماء في انه لا يصير نجسا الا بحيرة التي وقعت فيها النجاسة
فقط **الجواب** تتنجس تلك البحيرة وما مر ت عليه ابن الرملي **مسئلة**
امام مسجد يستنجي من الماء الذي في الاخليه وفي ممر الماء اليها اجر مبني بالرماد والقرمل
والجير ومن جيران المسجد رجل بحضر الصلاة ولا يصلي خلف الامام ويقول للناس
هذا يستنجي من بيوت الاخليه فلذلك لا اقتدي به فهل الاصل في الاجر والرماد
والقرمل الطهارة حملا على كون خلطها او وقودها طاهرا ام لا واذا تحقق ان في شيء
سرجينا هل يطهر بمرور الماء عليه او يعفى عنه لعموم البلوى بذلك ام لا ومن يستنجي
من البيوت المذكورة مصيب ام لا وهل الرجل الممتنع من الصلاة خلف الامام مخطئ
ام لا وهل قول ابن الوردي اذا اطردت العادة بخلاف الاصل كما في التحفة وقد

العادة

العاده على الاصل الصحيح ام لا **الجواب** للاجر المذكور حالان الاول ان لا
يتيقن استعمال السرجين فيه فيه قولا تعارض الاصل والظاهر اي الغالب
اظهرهما العمل بالاصل وهو الطهارة لان الغالب لا يكاد ينضبط ولو اطردت
عادة بخلاف الاصل كاستعمال السرجين في اواني الفخار فلذلك خلافا للماوردي
حيث حكم بالنجاسة والثاني ان يتيقن استعماله فيه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه
اذ الابتلاء به اشد من الابتلاء باواني الفخار المجوزة به والمشقة تجلب التيسير فقد
نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان اماما رضي الله عنه سيل عن الاواني
التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر اتسع نعم ان حكمنا بالنجاسة وعدم العفو
لم يظهر بمرور الماء عليه لبقاء عين النجاسة به والامام المستنجي من الماء الذي يحكم
بنجاسته مصيب والممتنع من الاقتداء به الحالة المذكورة مخطئ وقد علم ان كلام
الماوردي ضعيف وان كلام الاصحاب صريح في رده وليست هذه المسئلة مما تعم
بالعفو لو قيل بالنجاسة فقد سيل اماما عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على
ثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه مرجله والا فامر اذا ضاق اتسع وصح ابن
ابي هريرة في تعليقه هذه العبارة فقال وضعت الاشياء في الاصول على انها اذا ضاقت
اتسعت واذا اتسعت ضاقت ومن ذلك طين الشارع المتيقن بنجاسة يعفى عما
يتعذر الاحتراز عنه غالبا ولو بالتفرق على كدين الجوب في حال الدباسة
المنقول في شرح المهذب العفو او في الاكل اذا تحقق لا في الحمل في الصلاة بها وان
تحقق بولها عليه اي للمشقة وقال ابن العماد في منظومه والنسخ في ورق اجرة
عجنوا به النجاسة عفوا حال كتبته ما نجسوا قلما منه وما منعوا من كاتب مصحفا
من حبر ليقته وقال فيها ايضا عين النجاسة ان بالطين قد عجنت فلا تكن شاربا
يوما بقلته من مايها ايد الله ثوب المزني وعده نجسا في حال قلته ونحو خزف
السرجين قد منعوا فلا تكن اكلا يوما بصفحته وفيه وجه اذا بالماء قد غسلت
واخر لابي زيد وشيعته وقوله قد اجاب الك فيها عند المشقة يسر ابعد عسرته